وقد ظهر لي ان الفقهاء انما لم يوافقوا الاصوليين على ذلك لانه لا
فائدة في جعله شرط وجوب الاداء الان فائدة الفرق بينهما هو لزوم
الايصاء عند الموت وعدمه والفقير لا يتاتى فيه ذلك فلهذا جعلوا
القدرة من شرايط الوجوب لا نعلم عن احد خلافه مراده عن احد
من الفقهاء وعلى ما ذكره الاصوليون لا يتاتى بحثه في الفقير على
ما لا يخفى قوله من بعير او خيل او بغل قال في البحر الرايق في التعبير
بالراحلة ايماء اي انه لو قدر على غيرها من بغل او حمار لم يجب
ولم اره انتهى ومثله في النهر قال العلامة الشيخ خير الدين الرملي
في فتاويه بعدما نقل قول صاحب البحر اقول الفقه يقتضي الوجوب
في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي اعم انتهى و
وقال في المنسك الكبير واعلم ان مراد الفقهاء من الراحلة المركب من الابل
ذكرا كان او انثى كما قاله الجوهري ثم هل هو شرط بخصوصه او
غيره من الدواب داخل في حكمه لم ار تعرض الاصحاب لذلك وتعرض
له بعض العلماء الشافعية فقال المحب الطبري وفي معنى الراحلة
كل حمولة اعتيد الحمل عليها في طريقه اي الحج من برذون او بغل
او حمار وقال الاذرعي منهم هو صحيح فيمن بينه وبين مكة
مراحل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك المسافة
دون المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لا
يقوى على قطع المسافة الشاسعة غالبا انتهى وهو تفصيل حسن
جدا ولم ار في كلام اصحابنا ما يخالفه بل ينبغي ان يكون هذا
التفصيل مرادهم قوله الا انه كره ركوب الحمار الخ قال قاضي خان في
فتاوا

فتاوا الا يكره ركوب الحمار والجمل افضل انتهى قال الشيخ القطبي في
منسكه واما البغل فلم اجد من تعرض له والظاهر ان حكمه حكم امه
فان كانت اتانا كره الحج والا لا انتهى قال في البحر الرايق بعد ذكره
كراهة الحج على حمار والظاهر انها تنزيهية بدليل افضلية ما قابله
والمشي افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه ولانه حجه
عليه الصلاة والسلام راكبا وان كان القدوة وكانت الحاجة داعية
الى ظهوره ليراه الناس انتهى قال السيد الحموي في حاشية الاشباه
في منية المصلي المفتي ان الحج راكبا افضل مطلقا وعليه الفتوى انتهى
وفي الجوهرة فان قيل ما الافضل ان يحج ماشيا او راكبا قيل روي الحسن
عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان المشي يسيء خلقه وروي
ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم المشاة فقال يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر وفي الحديث من حج ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنة الحرم قال
الواحدة بسبعماية وعن ابن عباس انه قال بعد ما كف بصره ما تاسفت
على شيء كتاسفي على ان احج ماشيا وروي ان الحسن بن علي رضي الله
عنهما كان يمشي في حجه والجنايب تقاد الى جنبه انتهى قوله بملك او
اجارة قال في البحر العميق واعتبرنا القدرة على الركوب فالمراد ان يملكه
او يتمكن من تملكه بثمن المثل واستيجاره باجر المثل انتهى قوله ممن
بينه وبين عرفة سياتي التعبير باعتبار مدة السفر من موضع بينه
وبين مكة والامر يسير قوله كما يظهر من قوله الخ سيصرح به
المتن فيما ياتي ويحكى ما ذكره الشارح بقيل قوله والفقير الخ قال

البغل حكمه حكم امه
منسكه صاحب البحر ... تنزيهية
الحج راكبا افضل ... الفتوى
حسنة الحرم الواحدة بسبعماية

Copyright © King Saud University